إعـــــــلان

بمناسبة حلول العام المالي الجديد ٢٠١٣م يسر مصلحة الضرائب

دعوة الإخوة مكلفي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية (الخاضعين والمعفيين) وفقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م لتقديم إقراراتهم الضريبية عن دخولهم المحققة خلال السنة الضريبية 2012م قبل أول مايو 2013م أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية وذلك إلى الإدارة الضريبية المختصة وسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد استنزال المبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت حساب الضريبة وخصميات تعجيل تقديم الإقرار وسداد الضريبة.

على أن تكون تلك الإقرارات مستوفية للشروط الشكلية والقانونية والتي منها:

- يجب أن يكون الإقرار الضريبي موقعاً من قبل المكلف أو من ينوب عنه قانوناً ومشتملاً على البيانات الأساسية مثل اسم المكلف والاسم التجاري، العنوان للمركز الرئيسي والفروع التابعة للمنشأة، الكيان القانوني، الرقم الضريبي للمكلف، ويسري هذا الشرط على كافة الإقرارات الضريبية المقدمة من كبار المكلفين أو متوسطي المكلفين أو من مكلفي المنشآت الصغيرة أو من المكلفين المعفيين أو الإقرارات المقدمة من الوحدات الاقتصادية.
- أن يكون الإقرار مشتملاً على تفصيلات لإجمالي الدخل بما في ذلك الدخل السنوي للمكلف الاعتباري من ريع العقار المؤجر، وكذا النفقات والأعباء والاستقطاعات القانونية المتعلقة بالدخول والمسموح بخصمها قانوناً، مع إرفاق جميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالإقرار كما هي محددة بنموذج الإقرار.
- أن يكون الإقرار المقدم من الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها مصادقاً عليه من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- أن يكون الإقرار المقدم من كبار المكلفين (خاضعين ومعفيين) مصحوباً بالقوائم المالية (معدة باللغة العربية) ومستنداً إلى دفاتر وحسابات منتظمة ومصادقاً عليه من قبل محاسب قانوني معتمد ومرخص له بممارسة مهنة المراجعة (تدقيق الحسابات) ولديه بطاقة ضريبية سارية المفعول.
- ويقدم الإقرار بحسب الاختصاص إلى الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها في محافظات عدن - تعز - الحديدة- حضرموت (المكلا).
- أن يكون الإقرار المقدم من متوسطي المكلفين (خاضعين ومعفيين) مصحوباً بقائمة الدخل ومستنداً إلى دفاتر وحسابات منتظمة ويقدم الإقرار بحسب الاختصاص إلى مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة وبقية المحافظات.

تقدم إقرارات صغار المكلفين وفقاً لأحكام المادة (37) من القانون بحسب الاختصاص إلى فروع مكاتب الضرائب بمديريات أمانة العاصمة وبقية المحافظات.

- يجب أن تكون جميع الأوراق والمستندات المرفقة بالإقرار موقعة من المكلف وبالنسبة لكبار المكلفين يجب أن يصادق المحاسب القانوني على تلك المرفقات إلى جانب توقيع المكلف.
- أن يرفق بالإقرار كافة المستندات والوثائق والبيانات المطلوب إرفاقها، والمبينة في نموذج الإقرار المعد من المصلحة.
- أن يتم التوقيع على شهادة المصادقة الواردة بنموذج الإقرار الضريبي من المكلف والمحاسب القانوني كلّ فيما يخصه.
- يجب أن تكون الإقرارات المقدمة من المنشآت والمشاريع الاستثمارية التي تطالب باحتساب الضريبة عليها بنسبة (15 ٪) مستوفية كامل الشروط المنصوص عليها في المادة (64) من قانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م والمادة (85) من لائحته التنفيذية.
- يرفق بالإقرارات المقدمة من البنوك موافقة البنك المركزي على تعيين المحاسب القانوني لمراجعة حسابات البنك المعني.
- أن يكون الإقرار المقدم من المحاسب القانوني عن نشاطه معمداً من محاسب قانوني آخر.

وتهيب المصلحة بجميع المكلفين (خاضعين ومعفيين) سرعة المبادرة بتقديم إقراراتهم الضريبية مستوفية للشروط الشكلية والقانونية وعلى النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض وذلك إلى الإدارة الضريبية المختصة.

علماً بأنه

مع عدم الإخلال بأية عقوبات قانونية يحق للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم المكلف لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه البيانات والمستندات المؤيدة للإقرار.

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بمصلحة الضرائب (الإدارة العامة لخدمات المكلفين)

هاتف (503831) فاكس (262618)

أو زيارة موقع المصلحة على شبكة الإنترنت:

WWW.TAX.GOV.YE

أو التواصل مع الإدارة الضريبية المختصة